

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يضعها في المغنم لما تقدم وإن دخل إليهم متلصبا فوجد لقطه عرفها في دار الإسلام لأن أموالهم مباحة له .

ثم يكون حكمها حكم غنيمته .

ويحتمل أن تكون غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف لأن الظاهر أنها من أموالهم قاله في المغني ( وإن وجد لقطه في غير طريق مأتي ) أي مسلوك ( فهي لقطه ) تعرف كالتي في الطريق المسلوك .

\$ فصل ( ولا فرق ) في وجوب تعريف اللقطة حولا وملكها بعده \$ ( بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها ) لأن الالتقاط نوع اكتساب فاستووا فيه كالاكتشاف والاصطياد .

وأما من لا يأمن نفسه عليها فيحرم عليه أخذها وتقدم ( ويضم ) أي يضم الحاكم إذا علم بها ( إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفها وحفظها ) قطع به في المغني وغيره . لأنهما لا يؤمنان على تعريفها ولا يؤمن أن يخلا في التعريف بشيء من الواجب عليهما . قاله في المغني والشرح في المشرف على الكافر وقالوا وإن لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل .

فإذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطها لأن سبب الملك وجد منه ( وإن وجدها ) أي اللقطة ( صغير أو سفيه أو مجنون ) صح التقاطه لأنه نوع تكسب كالاصطياد .

و ( قام وليه بتعريفها ) لأنه قد ثبت لواجدها حق التملك فيها فكان على وليه القيام بها ( فإن عرفها ) الولي ( فهي لواجدها ) لأن سبب الملك تم بشرطه .

ولو كان الصغير مميزا فعرفها بنفسه قال الحارثي فظاهر كلامه في المغني عدم الإجزاء . والأظهر الإجزاء لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل .

انتهى وإن لم يعرفها الصغير ولا الولي .

فنص الإمام إن وجد صاحبها دفعها إليه وإلا تصدق بها .

قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين .

وهذا يؤيد ما جزم به المصنف فيما تقدم أن تأخير التعريف لعذر كتأخيره بلا عذر لأن

الصغير من أهل العذر ( وإن تركها الولي بيده ) أي يد الصغير أو السفيه أو المجنون ( بعد علمه ) أي الولي بها ( ضمنها الولي ) لأنه المضيع لها .

لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه ( وإن تلفت ) اللقطة ( بيد أحدهم ) أي الصغير

أو المجنون أو السفية ( بغير